

# كيف تقاضي إسرائيل؟



تأليف

د. سعيد طلال الدهشان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كيف نقاضي إسرائيل؟

المقاومة الدولية لإسرائيل وقادتها  
على جرائمهم بحق الفلسطينيين

تأليف

د. سعيد طلال الدهشان



مركز الزيتون  
للدراسات والاستشارات  
بيروت - لبنان

**How We Sue Israel?  
International Suit Against Israel & Its Leaders  
Over Their Crimes Against Palestinians**

by:

Dr. Said Talal Al-Dahshan

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2017م – 1438هـ

بيروت – لبنان

ISBN 978-9953-572-67-3

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

(الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات)

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: + 961 1 80 36 44

تلفاكس: + 961 1 80 36 43

ص.ب.: 5034-14 بيروت – لبنان

بريد إلكتروني: [info@alzaytouna.net](mailto:info@alzaytouna.net) الموقع: [www.alzaytouna.net](http://www.alzaytouna.net)

يمكنكم التواصل معنا والاطلاع على صفحات المركز عبر الضغط على التطبيقات أدناه:



إخراج

مروة غلاييني

تصميم الغلاف

ربيع معروف مراد



## **الفصل الأول**

**مفاهيم أساسية في القانون  
الدولي الجنائي**



## مفاهيم أساسية في القانون الدولي الجنائي

قبل الخوض في تفاصيل موضوع المقاضاة الدولية، اقترح الباحث وضع فصل للتعريف ببعض المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي وذات العلاقة المباشرة بموضوع الكتاب، وذلك حتى يسهل على القارئ غير المتخصص فهم واستيعاب مدلولات تلك المفاهيم وأبعادها القانونية، وبالتالي يحسن رسم صورة أوضح وأعمق عن موضوع البحث، مع مراعاة أن يكون العرض بشيء من التفصيل وكثير من الإيجاز غير المخل.

يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الدولية.

المبحث الثاني: من أشكال المقاضاة الدولية.

المبحث الثالث: الحكم القضائي الدولي.

### المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الدولية:

بما أن موضوع الكتاب هو كيفية المقاضاة الدولية لـ"إسرائيل" وقادتها على جرائمها بحق الفلسطينيين، كان لا بدّ من التعريف بالجريمة الدولية، من حيث ماهيتها وأركانها وعقوبتها، ومن ثم التعرّيج على أشهر أنواع الجرائم الدولية، والتي تعدّ أشدّ خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي والتي أبرمت حولها العديد من المعاهدات والمواثيق كما صدرت بخصوصها العديد من القرارات الدولية، وكل ذلك بغرض التمهيد للولوج إلى موضوع أوسع حول القضاء الدولي وآلياته في قمع ومحاربة أشد الجرائم الدولية خطورة، تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

سيتمّ التطرق إلى موضوع الجرائم الدولية في مطلبين:

المطلب الأول: الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: أخطر أنواع الجرائم الدولية.

## المطلب الأول: الجريمة الدولية:

لقيت الجريمة الدولية اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي وخصوصاً في القرنين الأخيرين، وقد تنامي هذا الاهتمام العالمي بهذه الجرائم في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي لحقت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب، لا سيّما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تبعهما من حروب أهلية، وإثنية، وعرقية، وسياسات تمييز عنصري مقبّية عانت وما زالت تعاني منها البشرية حتى يومنا هذا.

وسيتّم بحث ذلك في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: ماهية الجريمة الدولية.

المقصد الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المقصد الثالث: عقوبة الجريمة الدولية.

## المقصد الأول: ماهية الجريمة الدولية:

تمّ تعريف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة، أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر بأنها: "كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً"<sup>2</sup>.

وفي تعريف ثالث عرّفت بأنها: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل — الفعل السلبي — مع توافر القصد الجنائي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص 7.

<sup>2</sup> انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص 81.

<sup>3</sup> Robert Cryer, Towards an Integrated Regime for the Prosecution of International Crimes, Ph.D Thesis, University of Nottingham, 2001, p. 9.

وفي تعريف رابع—قريب من التعريف الأول— بأنها: ”سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية تكون محلاً لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي“<sup>4</sup>.

ويتضح من خلال المقارنة بين التعريفات أن التعريف الأخير—برأي الباحث— هو الأشمل والأضبط والأدق، فلا شك أن تعبير ”بشري“ أنسب من تعبير ”إنساني“ التي تستخدم عادة للتعبير عن صفات محمودة، فلا تناسب لوصف الجريمة، مع أن تعريف روبرت كراير Robert Cryer قد تفرد بذكر واقعة والتي هي أنسب من سلوك، والذي قد يفيد الديمومة، إلا أن ذكر إجرامية لتعريف الجريمة كأنه تعريف للماء بالماء. أما تعريف عبد الغني والشاذلي فقد تحدثا عن سلوك إرادي، بحيث يتم إخراج الأفعال التي تكون بالإكراه أو عدم القصد، كما توسع تعريف عبد الغني بإضافة ”أو بتشجيع منها“ الذي يشمل توفير الدعم المادي والمعنوي، كما كان تعريفه أكثر دقة عندما حدد القانون الدولي بـ”الجنائي“ والذي هو محل الاختصاص الأضيق للجرائم الدولية.

### المقصد الثاني: أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية أركان عدة لا بدّ من اكتمالها جميعاً حتى تقوم الجريمة الدولية، وبالتالي تدخل في نطاق اختصاص القانون الدولي الجنائي، ويترتب عليها عقوبة جنائية دولية، وهذه الأركان هي:

1. **الركن المادي:** ويتمثل في النشاط الإجرامي للجاني، ونتيجة محققة بالفعل، تصل بينهما رابطة سببية.
2. **الركن المعنوي:** ويعني تلازم الإرادة والعلم بتجريم القانون للفعل لدى الجاني، واتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة وهو ما يحدد القصد الجنائي. وقد لاقى هذا الركن بعض الانتقادات بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية، والتساؤل هنا عما إذا كان من المنطقي أن يكون القتل لشخص واحد مع وجود النية يعد إبادة جنس، بينما قتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً لا يمثل جريمة؟!<sup>5</sup>.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007)، ص 188.

<sup>5</sup> M. Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law* (Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 1992), p. 437.

3. **الركن الدولي:** ويقصد به مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي<sup>6</sup>. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي.

أما ما يتعلق بمسألة الشرعية والذي يقصد به وجود نصٍّ يُجرّم الفعل، ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة<sup>7</sup>، ومن ثم هل يعد ذلك ركناً من أركان الجريمة الدولية أم لا؟ فمن المؤكد الأهمية القصوى للركن الشرعي في القانون الجنائي المحلي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وما تمثله من أهمية في الحفاظ على الحقوق والحريات الخاصة بأفراد المجتمع؛ لكن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فإن الفقهاء كافة يكادون يجمعون على أنه ليس لمبدأ الشرعية عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي، ويستندون في ذلك بأن القانون الدولي الجنائي ما زال في طور التكوين، وأن المعاهدات والاتفاقيات والعرف والذين هم من مصادر القانون الدولي، ما زالوا في طور التشكل والتطور والتقييد<sup>8</sup>.

وعليه، فقد اعتمد الباحث أركان الجريمة الدولية الثلاثة المذكورة آنفاً، وهي الركن المادي والمعنوي والدولي.

### المقصد الثالث: عقوبة الجريمة الدولية:

من الملاحظ أن العقوبة الجنائية ليست ركناً من أركان الجريمة الدولية، بل هي الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها، وتُعرف العقوبة: جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 332-335.

<sup>7</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 47.

<sup>8</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 227-228.

<sup>9</sup> Sir Samuel Hoare, "The U.N. Commission on Human Rights," in Evan Luard (editor), *The International Protection of Human* (London: Thames & Hudson, 1967), p. 95.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العالمي المعاصر ومنذ تسعينيات القرن العشرين راح يفرض الجزاءات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان<sup>10</sup>، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي.

ومن أبرز العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية: أي عقوبة السجن والتي تسلب المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية<sup>11</sup>. حيث نصت المادة 77 من نظام المحكمة:

يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان<sup>12</sup>.

ثانياً: العقوبات المالية: وهي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالعرامة والمصادرة<sup>13</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز بموجب المادة 77 الفقرة الثانية بفرض غرامة مالية أو مصادرة ممتلكات حيث جاء فيها:

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية<sup>14</sup>.

<sup>10</sup> فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، موقع الألوكة الإلكتروني، 2011/10/19، انظر: <http://www.alukah.net/sharia/0/35474/>

<sup>11</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 502.

<sup>12</sup> انظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

<sup>13</sup> فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 172.

<sup>14</sup> انظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: أما عقوبة الإعدام فيلاحظ أن نظام روما الأساسي قد طرحها جانباً، وكذلك الأمر بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>15</sup>.

وذلك أخذاً بالاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وهذا الاتجاه أخذ بالتنامي؛ فعند تأسيس الأمم المتحدة كانت فقط 8 دول من 51 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام، أما مؤخراً فحتى كانون الأول/ ديسمبر 2013 بلغ عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو جمدت العمل بها 98 دولة وهي تمثل الغالبية العظمى من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة<sup>16</sup>.

ولا شك أن القانون الدولي العرفي لا يحظر حتى الآن عقوبة الإعدام إلا أنه يبدو أنه في خضم عملية قد تقود إلى هذه الخاتمة، والمؤشرات على هذا التحول عديدة، منها مواجهة مباشرة عبر القانون الدولي الاتفاقي، وتشجيع الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة General Assembly of the United Nations للدول بإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل عدم تنفيذها، وهناك مواجهة غير مباشرة لهذه العقوبة، من مقاربتها على أساس تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنها عدم ردّ أو تسليم أو إبعاد الشخص الذي يواجه عقوبة الإعدام<sup>17</sup>.

كما استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة، على الرغم من أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت على تطبيق هذه العقوبة<sup>18</sup>.

وبرأي الباحث، فالأمر في الجرائم الدولية أخطر بكثير من الجرائم الداخلية، وبالذات جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة، وإن خلّو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصّ يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية الدولية

<sup>15</sup> السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001)، ص 375.

<sup>16</sup> انظر: محمد يوسف علوان، "عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد 8، حزيران/ يونيو 2015، ص 15.

<sup>17</sup> المرجع نفسه.

<sup>18</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان (جنيف: المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2014)، ص 104.

يعد نقصاً في هذا النظام، وهو محل انتقاد العديد من المتخصصين حيث إن عدم النص على عقوبة الإعدام وهي العقوبة الأكثر ردةً للجناة والمجرمين، يعني تنامي وتيرة الجرائم الدولية، واستمرار ارتكاب المجازر بحق الأبرياء، وعدم كبح جماح العنف والانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يمس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه.

### المطلب الثاني: أخطر أنواع الجرائم الدولية:

الجرائم الدولية عديدة ومتنوعة وتختلف في درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وقد أبرمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حول أشد تلك الجرائم خطورة، أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعدُّ من أحدث تلك المواثيق الدولية وأهمها في مجال القانون الدولي الجنائي، فقد عدد أربعة أنواع من الجرائم الدولية فقط — كما سيأتي بيانه — والتي هي أكثر الجرائم الدولية بشاعة من وجه نظر المجتمع الدولي، كما تشمل تلك الأنواع الأربعة تفصيلاً لأكثر من خمسين جريمة دولية.

وفي هذا المطلب سيأتي العرض على ذكر تلك الجرائم من باب التعريف بها وحصرها فقط، دون تناول موضوع أركانها، فليس هذا موضوع هذه الدراسة، والتي تركز بالدرجة الأساسية على المراحل اللاحقة لوقوع الجريمة من توثيق الجريمة، وإعداد الملفات الجنائية الخاصة بملاحقة مرتكبيها، وتفعيل الآليات القضائية الدولية في مقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

يضم هذا المطلب أربعة مقاصد، يتناول كل واحد منها أحد أخطر أنواع الجرائم الدولية، وذلك من وجهة نظر المجتمع الدولي، وقد اختار الباحث عرض الجرائم التي تندرج تحت كل نوع من تلك الأنواع على النحو الذي فصله نظام روما الأساسي، وذلك لما يمثله هذا النظام من كونه الوثيقة الدولية الأحدث في القانون الدولي الجنائي، مع الإشارة هنا بأن تلك الجرائم هي محل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

المقصد الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

المقصد الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

المقصد الثالث: جرائم الحرب.

المقصد الرابع: جريمة العدوان.

## المقصد الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجوداً قبل سنة 1944<sup>19</sup>. وهو مصطلح ذو مدلول خاص جداً، حيث يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشخاص، وتعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بنية الإبادة، الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية، أو العرق، أو الجنس، أو الدين.

تشمل جريمة الإبادة الجماعية ما يأتي:

1. الإبادة الجماعية بالقتل.
2. الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم.
3. الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي.
4. الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
5. الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً.

## المقصد الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري، أو الديني، أو العرقي، أو الوطني، أو الاجتماعي، أو لأي أسباب أخرى من الاختلاف<sup>20</sup>.

وتشمل ما يلي:

1. القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
2. الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.
3. الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
4. ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

<sup>19</sup> يونس أحمد الناصر، الإبادة الجماعية: الهنود الحمر، موقع مؤسسة دام برس الإعلامية، انظر:

[http://www.dampress.net/mobile/?page=show\\_det&category\\_id=12&id=43006&lang=ar](http://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=12&id=43006&lang=ar)

<sup>20</sup> وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 17.

5. السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
6. التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
7. الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
8. الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
9. الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
10. الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
11. التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
12. العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
13. الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
14. الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
15. الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.
16. الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.

### المقصد الثالث: جرائم الحرب:

وهي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين في أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية<sup>21</sup>.

وتتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأنه من أوائل النظم التي حددت الأفعال المعتبرة جرائم حرب، وذلك بالاعتماد على مرجعية اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 Geneva Convention، حيث صنفت الجرائم إلى فئتين، الفئة الأولى والتي نصت عليها المادة 2 من نظام المحكمة وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المعتمدة سنة 1949، أما الفئة الثانية والتي نصت عليها المادة 3 من نظام المحكمة فهي الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب المقتبسة من اتفاقيات لاهاي Hague Convention لسنة 1907<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 78-79.

<sup>22</sup> علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 481.

مع ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا قد حدد الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب والتي بلغت 8 جرائم، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء موسعاً وأكثر تفصيلاً للأفعال التي تعد جرائم حرب ولا سيّما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، والتي بلغت 62 جريمة شاملة للجرائم التي ترتكب في إطار نزاع دولي مسلح، أو نزاع غير دولي مسلح، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع<sup>23</sup>، وتشمل الجرائم التالية:

1. جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.
2. جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.
3. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية.
4. جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة.
5. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها.
6. جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية.
7. جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة.
8. جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع.
9. جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع.
10. جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن.
11. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين.
12. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية.
13. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
14. جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح، والإصابات، وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة.
15. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء.

<sup>23</sup> سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (2): جرائم الحرب وجرائم العدوان (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 40.

16. جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال.
17. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة.
18. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي.
19. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري.
20. جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.
21. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
22. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية.
23. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية.
24. جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرًا.
25. جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع.
26. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.
27. جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى.
28. جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية.
29. جريمة الحرب المتمثلة في النهب.
30. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
31. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات، أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
32. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور.
33. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي.
34. جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب.
35. جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي.
36. جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء.

37. جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري.
38. جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري.
39. جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي.
40. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع.
41. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون.
42. جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.
43. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة.
44. جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.
45. جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية.
46. جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب.
47. جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية.
48. جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن.
49. جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية.
50. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين.
51. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص.
52. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
53. جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية.
54. جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين.
55. جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غداً.
56. جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع.
57. جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية.
58. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

## المقصد الرابع: جريمة العدوان:

وتعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يُشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>24</sup>.

وبحسب التعديل الأول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة العدوان تشمل:

1. غزو القوّات المسلّحة لدولة، لأراضي دولة أخرى، أو هجومها عليها، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن ذلك الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضمّ لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عبر استعمال القوّة.
2. قصف القوّات المسلّحة لدولة، لأراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما أيّ أسلحة ضدّ أراضي دولة أخرى.
3. فرض القوّات المسلّحة لدولة الحصار على موانئ دولة أخرى أو شواطئها.
4. هجوم القوّات المسلّحة لدولة على القوات المسلّحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو على أسطولها التجاري أو الجوي.
5. استخدام القوات المسلّحة الموجودة لدولة على أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المُستقبلّة، في انتهاك لشروط الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها على تلك الأراضي بعد انتهاء الاتفاق.
6. العمل الذي تسمح بموجبه دولة تضع أراضيها تحت تصرّف دولة أخرى، بقيام هذه الدولة الأخرى بعمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

<sup>24</sup> اعتُمد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كيمبالا ما بين

2010/5/31 و2010/6/11 حيث جاء فيه ما يلي: جريمة العدوان:

(1) لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

(2) لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

انظر: موقع مجلة عدالة جوست، مجلة قانونية، في: <http://www.justadala.com/?p=401>

7. إرسال دولة ما، أو نيابة عنها، عصابات مسلحة، أو جماعات غير نظامية، أو مرتزقة يقومون بأعمال قوة مسلحة ضدّ دولة أخرى تكون من الخطورة حيث تعادل الأفعال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها الملموسة في تلك الأعمال<sup>25</sup>.

## المبحث الثاني: من أشكال المقاضاة الدولية:

التقاضي الدولي يتطلب تحديد جهة التقاضي وأنواع التقاضي وبيان الحكم القضائي وأشخاص القانون الدولي، فمن المعلوم أن جهة التقاضي هي المحاكم الدولية الدائمة، أو الخاصة المؤقتة التي تنشأ بقرار دولي صادر عن هيئة دولية معتمدة، أو تتم بالاتفاق بين منظمة دولية والدولة المعنية، كالمحكمة من أجل لبنان حيث تمّ الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية على تأسيسها. والحكم القضائي هو نهاية المطاف لدعوى التحكيم أو الدعوى القضائية الدولية، وقد تمّ تخصيص المطلب التالي لبيان حجية الحكم القضائي الدولي و ضمانات تنفيذه، وفي هذا المبحث سيتم تناول اثنين من أنواع المقاضاة الدولية لهما علاقة مباشرة بالجرائم الدولية.

فنوع المقاضاة الدولية يختلف تبعاً لاختلاف أشخاص القانون الدولي، من دول أو منظمات دولية أو أفراد طبيعيين.

وهنا يجب التفريق بين الآليات القانونية المتاحة لمقاضاة الدول، وما بين مقاضاة الأفراد كالمسؤولين والقادة وحتى الجنود، وذلك إذا اتهموا بارتكاب جرائم دولية أو المساس بالمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي.

أما فيما يخص "إسرائيل" كدولة تقوم بانتهاك القانون الدولي، واحتلال أراضي دولة أخرى، وارتكاب جرائم دولية عديدة، فهذا أمر يختلف عن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين، من قادة سياسيين، وضباط عسكريين، و جنود متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية؛ ففي الحالة الأولى أي مقاضاة الدولة بالمسؤولية الدولية المدنية تكون أمام محكمة العدل الدولية، وفي الحالة الثانية أي مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الدولية الجنائية تكون أمام المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الوطنية في البلدان التي تطبق الاختصاص

<sup>25</sup> المرجع نفسه.

القضائي العالمي، أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة. وعليه، فالكتاب سيتناول كلا النوعين من المقاضاة الدولية بهذا الخصوص:

المطلب الأول: مقاضاة الدولة بالمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: مقاضاة الدولة بالمسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية الدولية المدنية إذا توفرت شروطها، بحيث يؤدي الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة ضدّ أخرى إلى حدوث ضرر مباشر بالأخيرة تتحمل تبعته الأولى، ويراد بها إلزام المعتدي بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول<sup>26</sup>.

وبتحقيق مسؤولية الدولة المدنية يترتب عليها وقف العمل غير المشروع ووقف كافة الانتهاكات، ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل غير المشروع، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، أو جبر الضرر بالتعويض المالي<sup>27</sup>، حيث رتبت محكمة العدل الدولية التعويض كجزاء لخرق التزام دولي، فقررت ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية ونوع ومدى التعويض المترتب في حالة خرق التزام دولي<sup>28</sup>.

حيث يعدّ التعويض في عمومه هو نتيجة طبيعية لمسؤولية الدولة، فليس له صفة جزائية، بل يأخذ طابع إصلاح الضرر، حيث أجمع الاجتهاد على هذا الوصف، مثل قرار محكمة التحكيم الصادر سنة 1913 في قضية قرطاج، وقرار لجنة المطالب الألمانية - الأمريكية المختلطة الصادر سنة 1923 حول قضية لوزيتانيا Lusitania<sup>29</sup>.

<sup>26</sup> انظر: سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009)، ص 45. وانظر أيضاً: عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 645.

<sup>27</sup> أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

<sup>28</sup> حازم القصورى، محاكمة مجرمي حرب الكيان الغاصب، موقع الحوار المتمدن، 2013/2/22، انظر: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346778>

<sup>29</sup> شارل روسو، القانون الدولي العام (الأهلية للنشر والتوزيع، 1982)، ص 131.

أما فيما يخصّ مقاضاة "إسرائيل" كدولة، فإنها تتحمل المسؤولية المدنية والتي تعني وقف الأفعال غير المشروعة وإصلاح الضرر، ولا يصلح في حقها كـ "دولة" الجزاء الجنائي، كما سبق بيانه.

وبالمجمل يأخذ التعويض ثلاثة أوجه أساسية: إعادة الأمور إلى حالتها الأولى، أو أداء تعويض مالي، أو الارتضاء الدبلوماسي<sup>30</sup>.

وسيتّم بحث ذلك في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: وقف العمل غير المشروع دولياً.

المقصد الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).

المقصد الثالث: التعويض المالي.

### المقصد الأول: وقف العمل غير المشروع دولياً:

ويعني ضرورة التوقف الفوري ممن قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي عن المواصلة في تنفيذ هذا العمل، فإذا ما كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء مسلح من دولة على إقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الحاصل الاعتداء من طرفها، التوقف فوراً عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح، وإذا ما كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دولياً كقيام دولة مثلاً باستغلال مقدرات وثروات دولة أخرى في المناطق الحدودية برية كانت أو بحرية، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة ووجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في أعمال الاستغلال وهكذا<sup>31</sup>.

<sup>30</sup> داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24) (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، ص 33. وانظر أيضاً:

Marcel Sinkondo, *Introduction au droit international public* (Paris: Ellipses Marketing, 1999), p. 227.

<sup>31</sup> داود درعاوي، مرجع سابق، ص 34.

### المقصد الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>32</sup> (التعويض العيني):

يقصد بهذا البند ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقتراه لفعل غير مشروع دولياً، بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذه التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه، وبعبارة أخرى يجب عليه العودة بالوضع الذي أوجده إلى الحال الذي كان عليه قبيل ارتكابه للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الانتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال والوضع الذي كانت عليه قبل الغزو، وإذا ما كان محل الانتهاك مصادرة دولة لممتلكات تعود لدولة أخرى كسفينة أو طائرة أو عقارات وما إلى غير ذلك، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة إعادة الدولة التي وقعت منها هذه الأعمال للممتلكات المصادرة للدولة المالكة لها، وإذا ما كان محل الانتهاك تخريب وهدم لممتلكات دولة أخرى، وجب على الدولة التي قامت بهذا التخريب أن تقوم بتغطية تكاليف إعادة صيانة هذه الممتلكات والعودة بها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل التخريب وهكذا.

### المقصد الثالث: التعويض المالي:

على الرغم من كون إعادة الحال إلى ما كان عليه يعدُّ الإجراء والآلية المفضلة على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أنه ثمة حالات يصبح معها تنفيذ وتحقيق مثل هذا الإجراء عملاً مستحيلاً بل وغير ممكن من الناحية العملية، سواء لهلاك وتلف الشيء الواقع عليه العمل غير المشروع، أم لزواله وفنائه جراء استخدامه واستغلاله من قبل الطرف الذي ارتكب هذا العمل، ومثال ذلك إسقاط دولة لطائرة مدنية لدولة أخرى، أو قتلها بطريق الخطأ لأحد رعايا الدولة الأخرى، أو تدمير وإتلاف القوات الغازية لمستشفيات ومرافق مدنية للدولة الجاري اجتياحها، أو استغلال الدولة المعادية لمنجم حديد أو لآبار نفط الدولة الأخرى — حالة العراق سنة 1990 — وغير ذلك من الأفعال المشابهة، ففي هذه الأحوال وما شابهها، يصبح التعويض المالي الآلية والإجراء القانوني الوحيد الممكن للطرف المتضرر اعتماده والاستناد عليه كبديل عن تنفيذ وتطبيق الطرف الآخر لمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي: نحو تنظيم جنائي عالمي (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1992)، ص 9.

<sup>33</sup> المرجع نفسه، ص 10.

أما فيما يخص محل رفع الدعوى لمقاضاة الدولة عموماً — وهذا بالطبع ينطبق على جميع الدول بما فيها "إسرائيل" — بإثارة المسؤولية الدولية فهي محكمة العدل الدولية<sup>34</sup>، وهذا الأمر سيتم تناوله بمزيد من الشرح والتفصيل عند تناول تلك الآلية.

### المطلب الثاني: مقاضاة الأفراد بالمسؤولية الجنائية الدولية:

أصبح الأفراد الطبيعيين من أشخاص القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين؛ فالأفراد (من جنود وقادة سواء سياسيين أم عسكريين) المتهمين بارتكاب جرائم دولية، يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية بجانبها، من مثل السجن لفترات محددة والغرامة المالية أو مصادرة الممتلكات.

وهي تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نصّ في القانون الدولي كجرائم الحرب، مثل القتل العمد واستهداف المدنيين، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة<sup>35</sup>.

وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية، عندما يأتي الفرد أفعالاً غير مشروعة تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، إلا أنه بصدد مسؤولية الفرد الجنائية وردت عدة آراء فقهية متباينة حول من تنسب إليه الجريمة في القانون الدولي إلى الفرد أم الدولة.

ولكن بالرغم من وجود الاختلاف في هذا الشأن إلا أن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، جاء بعد مفاوضات شاقة، بدأت من نصوص فرساي Treaty of Versailles سنة 1919، ثم نورمبرغ، وطوكيو سنة 1945، مروراً بإنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1947 التي قامت بصياغة مبادئ نورمبرغ Nüremberg Principles سنة 1950، ثم جاء النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، بتقرير مسؤولية الفرد الجنائية، وختاماً للجهود المبذولة في هذا الشأن جاء النظام

<sup>34</sup> ندين البلعة، "مقاضاة إسرائيل": الجرائم والتعويضات"، مجلة الجيش، تصدر عن الجيش اللبناني، بيروت، العدد 310، نيسان/أبريل 2011، انظر:

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=27883>

<sup>35</sup> انظر: خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة، مجلس كلية القانون، الدانمارك، 2008.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بتقرير وتجسيد وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد، يتساوى فيه الجميع بغض النظر عن الجنس والمراكز الوظيفية، حيث تمّ إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية، فلا حصانة لأحد ولكن عقاب وجزاء لمن ارتكب، أو شجع، أو أسهم، أو حرّض على الجرائم الجسيمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>36</sup>.

ومما لا شكّ فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي الجنائي عن الجرائم الماسة بمصالح الشعوب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاينة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وأن مواجهة مثل هذا النوع يتطلب نظاماً قانونياً أكثر فعالية تمتد فيه المسؤولية الجنائية لتتال جميع بدون أي تمييز. حتى ولو كان الشخص في هرم السلطة العليا<sup>37</sup>.

إن المسؤولية الجنائية للفرد مرتبطة بمسألة جوهرية في القانون الدولي، وهي تشكل جزء من القانون الدولي الجنائي، وهي أن الفرد أصبح مواطناً دولياً، وبالتالي فإنه بالمقابل يتحمل مسؤولية أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي<sup>38</sup>.

وأما عن محل رفع الدعوى الجنائية بالمسؤولية الجنائية ضدّ الأفراد من جنود ومسؤولين سواء سياسيين أم عسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فهناك ثلاث آليات مشهورة، وهي: المحاكم الدولية الخاصة، والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي، والمحكمة الجنائية الدولية.

## البحث الثالث: الحكم القضائي الدولي:

الحكم القضائي الدولي يمثل نقطة النهاية للدعوى القضائية الدولية، أو لدعوى التحكيم، فما هي ماهيته وما مدى حجيته، وما هي ضمانات تنفيذه، هذا ما سيتم تناوله من خلال مطلبين:

<sup>36</sup> محمد عبد المنعم عبد الباقي، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (2008)، ص 281-328.

<sup>37</sup> انظر: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص 133-140.

<sup>38</sup> انظر: خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الدولي.  
المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الدولي.

### المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الدولي:

عرف الدكتور أحمد أبو الوفا الحكم بمعناه الخاص بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً، ومختصة، أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة، أم في شيء منه أم في مسألة متفرعة عنه<sup>39</sup>.

أما الحكم القضائي الدولي فهو قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهلية قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة فيما بينهم<sup>40</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أن الأشخاص الطبيعيين أصبحوا من أشخاص القانون الدولي بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية، وأن كلمة "جهاز قضائي مختص" تشمل المحاكم المؤقتة والمحاكم الدائمة، وكلمة "بموجب وثيقة قانونية" تشمل معاهدة التحكيم، والنظام الأساسي، ومشاركة التحكيم.

أما الفتوى أو الرأي الاستشاري فهو يعطي رأياً وحكماً في الواقعة المعروضة لدية وفقاً لأحكام القانون الدولي لكنها غير ملزمة لأطراف النزاع<sup>41</sup>.

وبالتالي قد يتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات ذات علاقة بالأمر مثل:

- متى يكون الحكم القضائي الدولي ملزماً للدول ومتى يكون غير ملزم؟
- وما فائدة حكم قضائي أو رأي استشاري يُستصدر من محكمة دولية إذا لم يكن ملزماً للدولة المعتدية للرجوع عن اعتدائها وتعويض الدولة المتضررة؟

<sup>39</sup> أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط 6 (القاهرة: منشأة المعارف، 1989)، ص 35.

<sup>40</sup> حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي: حجيته و ضمانات تنفيذه، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 15-16.

<sup>41</sup> أيمن يحيى حمدمو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون، الدانمارك، 2015، ص 62.

• ماذا سيستفيد الفلسطينيون من التوجه للقضاء الدولي؟ وهل يمكن أن يرجع لهم حقوقهم؟

وللحقيقة فإن الإجابة على هذه التساؤلات الجوهرية هي من صميم القضايا التي يعالجها هذا الكتاب، وما يحاول أن يجيب عليها ويجليها، ولكن بشكل عام فالحكم القضائي الدولي يكون ملزماً أو غير ملزم بحسب نوع التقاضي وجهة التقاضي التي يلجأ لها الخصوم. فعلى سبيل المثال فمحكمة العدل الدولية كجهة مختصة بفصل النزاعات بين الدول ينطبق عليها كلا الأمرين، فإذا اتفق الطرفان على قبول اختصاص المحكمة الملزم عندئذ يصبح قرارها ملزماً، ولها أيضاً أن تعطي رأياً استشارياً في قضايا قانونية تعرض عليها من قبل أحد أجهزة الأمم المتحدة، كمجلس الأمن United Nations Security Council أو الجمعية العامة أو غيرهما.

أما المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة فحكمها ملزم بغض النظر عن اتفاق الأطراف المتخاصمة أو لا، أما تفصيل ذلك والحديث عن الآليات وسبل التفعيل فقد تم تخصيص فصلين ضمن هذا الكتاب لشرح وبيان ذلك.

مع التنويه هنا إلى أن الرأي الاستشاري كحكم وإن لم يكن إلزامياً للدولة المعتدية أو التي يصدر بحقها ذلك الرأي، ومع ذلك فلرأي الاستشاري قيمة معنوية كبيرة على الصعيد الدولي وعلى الصعيد التاريخي والقانوني، فهو يثبت الحقوق لأصحابها ويقرها ويعترف بها، وهو بذلك يبقي الأمر مفتوحاً للأجيال القادمة لكي تطالب بحقوقها وتستند للحكم وتستفيد منه، ومن الأمثلة على ذلك قرار محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل في الضفة الغربية، والذي سيتم عرضه عند الحديث عن محكمة العدل الدولية.

## المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الدولي:

حجية الأمر المقضي به هي قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع، وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة عليه من جديد.

إذن بقراءة الحكم في جلسة رسمية عامة يكون مكتسباً حجية الأمر المقضي به، وبالتالي أصبحت المسألة غير قابلة للمناقشة من جديد على صعيد المنازعات القضائية.

فالحكم القضائي الدولي يتمتع بآثار قانونية تؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع، ومن هذه الآثار أنه يكون ملزماً لهم، وعليهم الامتثال له وتنفيذه، كما أنه يكون نهائياً فلا يجوز لهم رفع دعوى جديدة على الموضوع نفسه الذي صدر فيه ذلك الحكم بين هؤلاء الأطراف والسبب نفسه.

والأحكام القضائية الدولية لا تقبل الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف حيث لا يعرف القانون الدولي مثل هذه الطرق للطعن، ولكن فقط الطعن بطريق التماس إعادة النظر إذا توفرت شروطه<sup>42</sup>.

### ويترتب على معنى الحجية النتائج التالية:

1. أن الحكم ينتج أثره دون الحاجة إلى التوصل لاتفاق لاحق ولا حتى إلى قبول الأطراف أو تصديقهم.
2. أن الدول الأطراف تلتزم في الدعوى بالامتثال للحكم واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، والتي تتضمن الوفاء بهذا الالتزام.
3. أن الدولة التي لا تمتثل للحكم يترتب عدم امتثالها مسؤوليتها الدولية، وقد أرست المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في حكمها الصادر في 1939/6/15 في قضية الشركة التجارية البلجيكية.
4. أن الحكم لا يكون ملزماً إلا لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي تم الفصل فيها<sup>43</sup>.  
وبرأي الباحث فمن المتصور أن تضييع حقوق الدول الضعيفة في ظل العدالة الدولية الراهنة، وفيما لو اتخذت إجراءات من قبل مجلس الأمن، فهي وإن كان فيها الحسم والقوة ففيها بعض العوار، فمثلاً ماذا لو كانت الدولة الخاسرة للقضية هي إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حيث لها حق النقض، أو كانت الدولة الخاسرة تتمتع بحماية دولة من الدول دائمة العضوية في المجلس كما الحال بالنسبة للولايات المتحدة و"إسرائيل"، فعند ذلك لن يستطيع مجلس الأمن أن يفعل تلك الإجراءات، وهذا عوار بائن ليس فقط في تنفيذ الحكم القضائي الدولي، بل حتى في النظام القضائي الدولي برمته،

<sup>42</sup> المرجع نفسه، ص 105-107.

<sup>43</sup> المرجع نفسه، ص 109-110.

وبالبيات عمل منظمة الأمم المتحدة، والتي لا تضمن تمكين الضعيف من أخذ حقوقه إذا كان خصمه من الدول دائمة العضوية أو يستقوي بها.

ولكن في المقابل فإن انتهاك الحكم القضائي الدولي وعدم الامتثال له لا يعني الغاؤه وعدم وجوده بل هو قائم وموجود، ولكن يحتاج إلى يد العون التي تساعد على تنفيذه أو انتظار الوقت المناسب لتنفيذه، فالأيام دول ولن يضيع حقّ وراءه مطالب، ولن تسقط الحقوق بالتقادم.

وقد يقول قائل إن القضاء الدولي لن يعطي الفلسطينيين سوى الاعتراف بحقوقهم، وربما إدانة عدوهم، وعندها سيكون الحكم القضائي الدولي — غير المنفذ — بمثابة وثيقة تاريخية للاعتراف بذلك الحق لا أكثر، وهذا أكثر ما يمكن تحقيقه! ولكن في المقابل فالقضاء الدولي يمثل أداة إضافية أخرى من أدوات الصراع مع الاحتلال إذا أحسن الفلسطينيون استخدامها، وعملوا على توفير الحشد الدولي اللازم لدعمها، واتبعوا الإجراءات المطلوبة، ووفروا كل الشروط المطلوبة، وليس أدل على جدوى المقاضاة الدولية لـ "إسرائيل" من حجم الارتباك الظاهر على الساسة الإسرائيليين عند تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، واشترطت الولايات المتحدة و"إسرائيل" على المفاوضين الفلسطينيين بعدم الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك قبل أن ينضموا بالفعل، وعلى أقل تقدير فهو مجال حقيقي للتضييق على المسؤولين الإسرائيليين على الصعيد الدولي، ويجعل من قادة الاحتلال — فيما لو تمت الإدانة — مطلوبين للعدالة الدولية كمجرمي حرب، ومجرمين دوليين، وعلى العالم التعاون لملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، كما يمكن تحصيل حكم قضائي دولي من أعلى هيئة قضائية دولية — محكمة العدل الدولية — ضدّ دولة الاحتلال ومطالبتها بالتعويض وجبر الضرر، وهذا بحد ذاته سيُعد انتصاراً للفلسطينيين لو حصل، وقد استفيدوا من ذلك في قضايا أخرى أمام محاكم أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها، وسيعد وثيقة قانونية دولية تقر بالحق الفلسطيني، وتثبت وتدين المجرم وتسميه، ولن يضيع حقّ وراءه مطالب.



## How We Sue Israel?

### هذا الكتاب

لقد عانى الشعب الفلسطيني، وما يزال، على مدى عقود طويلة من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وقد مورست بحقه أبشع الجرائم والانتهاكات الدولية، من قتل، وتهجير، وأسر، ولا حسيب ولا رقيب على دولة الاحتلال.

يهدف هذا الكتاب إلى رسم المسار القضائي، أو خريطة طريق، لما هو مطلوب عمله فلسطينياً، وعربياً، وإسلامياً لمقاضاة "إسرائيل" وقادتها. وتتخلص مشكلة البحث بمدى إمكانية مقاضاة "إسرائيل" كدولة، وقادتها كأفراد وكمسؤولين، على جرائمهم بحق الفلسطينيين، وكيف يتم تحقيق ذلك. مع تقديم مقترحات لصانعي القرار الفلسطيني، نحو الآليات الأكثر فاعلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وكيفية الاستفادة المثلى منها.

ويقدم الكتاب تقويماً شاملاً ومفصلاً لواقع الآليات الدولية للمقاضاة، من ثم تقييم مدى فاعلية تلك الآليات على الأرض، مع ضرب الأمثلة والنماذج العملية لقضاء تلك الآليات الدولية في قضايا مشابهة للحالة الفلسطينية، أو ذات علاقة بموضوع الكتاب.

ISBN 978-9953-572-67-3



9 789953 572673



مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب.: 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net

